كتاب النكاح

الفروع

كتاب النكاح

وهو حقيقةٌ في العقدِ، جزمَ به الحلواني، وأبويعلى الصغيرُ، واختارَه الشيخُ، واختارَه القاضي في «شرح الخرقي»، و«أحكام القرآنِ»، و«عيونِ المسائلِ»، و«الانتصارِ»، في الوطءِ، والأشهرُ مشتركٌ، وقيل: حقيقةٌ فيهما.

وقال شيخُنا: في الإثباتِ لهما، وفي النهي لكلٍّ منهما؛ بناءً على أنَّه إذا نُهِيَ عن شيء، نُهيَ عن بعضِه، والأمرُ بهِ أمرٌ بكلِّه، في الكتابِ والسنَّةِ، والكلامِ.

والمعقودُ عليه المنفعةُ، كالإجارةِ، لا في حكمِ العينِ. وفيها قال أبوالوفاءِ: ما ذكرُوه من ماليَّةِ الأعيانِ، ودعواهم: أنَّ الأعيانَ، مملوكةٌ لأجلِها[1]، يحتمل المنعَ؛ لأنَّ الأعيانَ للهِ، وإنما تُمْلكُ التصرفاتُ، ولو سُلِّمَ في الأطعمةِ والأشربةِ، فلمالكِه إتلافُها، ولا ضمانَ، بخلافِ ملكِ النكاحِ.

يلزمُ مَنْ خافَ الزِّنى، ويتوجَّه: مَنْ عَلِمَ وقوعَه بتركِه، وعنه: وذا الشهوةِ، اختارَه أبوبكرٍ، وأبوحفصٍ البَرمكي، وابنُ أبي موسى، والمنصوصُ: حتى لفقيرٍ.

وجزمَ في «النظمِ»: لا يتزوجُ فقيرٌ إلا ضرورةً، وكذا قَيَّدَها ابنُ رزينٍ بالموسرِ، ونقلَ صالِحٌ: يقترضُ ويتزوَّجُ. وقال شيخُنا: فيه نزاعٌ في مذهبِ

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في الأصل: «لا جهلها».

الفروع أحمدَ وغيره . ولا يكتفي بمرةٍ، وفي «المُذْهبِ» وغيرِه: بلى لرجلٍ وامرأةٍ .

نقل ابن الحكم: المتبتِّل الذي لم يتزوَّج قطُّ . وجزمَ به في آداب «عيونِ المسائلِ»، قال: على روايةٍ وجوبُه .

وفي الاكتفاءِ بعقدٍ استغناءٌ بالباعثِ الطبعي، بخلافِ أكلِ مضطرٍ . وجهانِ في «الواضح»[م١] .

قال أبوالحسين: وفي الاكتفاءِ بتسرٍّ وجهان[م٢] . قال أحمد: إن خافَ العنتَ، أمرته أن يتزوَّجَ، وإن أمرَه والداه، أمرتُه أن يتزوجَ*، والذي يحلفُ

التصحيح **مسألة ـ ١**: قوله: (وفي الاكتفاء بعقدٍ استغناءً بالباعثِ الطبعي . . . وجهانِ في «الواضح») . انتهى . وأطلقَهما في «الفائق» .

قال ابنُ عقيلٍ في «المفرداتِ»: قياسُ المذهبِ عندي يقتضي إيجابَه شرعاً، كما يجبُ على المضطرِ تملُّكُ الطعامِ والشرابِ وتناولُهما . وقال ابنُ خطيبِ السلامِيَّةِ في «نكته» على «المحرر»: وحيثُ قلنا بالوجوبِ، فالواجبُ هو العقدُ . وأما نفسُ الاستمتاعِ، فقال القاضي: لا يجبُ، بل يُكتفى فيه بداعيةِ الوطءِ، وحيثُ أوجَبنا الوطءَ، فإنَّما هو لإيفاءِ حقِّ الزوجةِ لا غيرُ . انتهى . قلت: إيجابُ العقدِ فقط قريبٌ من العَبَثِ، بل الواجبُ العقدُ والاستمتاعُ في الجملةِ؛ لأنَّه موضوع النكاحِ لا لمجردِ العقدِ .

مسألة ـ ٢: قوله: (قال أبوالحسين: وفي الاكتفاءِ بتسرٍّ وجهان) انتهى .

وأطلَقهما في «الفائق» . قال الزركشي: وهل يندفعُ بالتسرِّي؟ فيه وجهانِ . قال ابنُ أبي المجدِ في «مصنفه»: ويجزئُ عنه التسرِّي، في الأصحِّ . قال في «القواعدِ الأصوليةِ»: والذي يظهرُ الاكتفاءُ . انتهى . وهو الصوابُ .

الحاشية * **قوله: (إن أمرَه والداه، أمرْتُه . . . يتزوج)**.

يحتملُ: أن يكونَ التقدير: وإن أمره والداه يتزوجُ، أمرته يتزوجُ، وإن لم يخَف العنتَ. وإنَّما الأمرُ هنا لأجلِ أمرِ والديه؛ ويدلُّ على ذلك قوله بعدَ ذلك: (والذي يحلف ... لا يتزوجُ أبداً إن أمرَه أبوه، تزوَّجَ) فأمْرُه بالزواج؛ لأمرِ أبيه به.

الفروع

بالطلاقِ لا يتزوَّجُ أبداً، إن أمرَه أبوه، تزوَّج . قال شيخُنا : وليس لهما إلزامُه بنكاحِ مَنْ لا يريدُها، [1]فلا يكونُ عاقّاً، كأكلِ مالا يريدُ[1] .

وفي استحبابِه لغيرِهما روايتان*[م٣]، وقيل : يُكرَه، وحكي عنه : يلزمُ، وهو وجهٌ في «الترغيبِ» .

ولا يلزمُ نكاحُ أمةٍ . قال القاضي وجماعةٌ منهم ابنُ الجوزي والشيخُ : يباحُ، والصبرُ عنه أولى؛ للآيةِ[٢] . وفي «الفصول» : في وجوبِه الخلاف،

التصحيح

وقال ابنُ خطيبِ السلامِيَّةِ : فيه احتمالان، ذكرَهما ابنُ عقيلٍ في «المفرداتِ»، وابن الزاغوني، ثمَّ قال : ويشهدُ لسقوطِ النكاح قولُه تعالى : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء : ٣] انتهى . وقال بعضُ الأصحابِ : الأظهرُ أنَّ الوجوبَ سقطَ مع خوفِ العنتِ، وإن لم يسقط مع غيرِه . انتهى[٣] .

مسألة ـ ٣ : قوله : (وفي استحبابِه لغيرهما روايتان) . انتهى . يعني : لغيرِ مَن خافَ العنتَ، وصاحبِ الشهوةِ، فدخلَ فيه العنينُ، ومَنْ ذهبَتْ شهوتُه لِكبرٍ أو مرضٍ ونحوِه :

إحداهما : لا يستحبُّ بل يباحُ في حقِّهم، وهو الصحيحُ، اختارَه ابنُ بطة، والقاضي في «المجرد» في بابِ النكاحِ، وابنُ عقيلٍ في «التذكرة»، وابنُ البنَّاء وغيرُهم، وقدَّمَه في «المحررِ»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغيرِ»، و«شرح ابن رزين»، و«تجريدِ العنايةِ»، وغيرِهم، وبه قطعَ ابنُ البنَّاء في «خِصالِه»، والأدمي في «منتخبِه» و«منورِه» .

الحاشية

* قوله (وفي استحبابِه لغيرِهما روايتان).

أي : غيرِ مَن خافَ الزنى، وغيرِ ذي الشهوةِ المذكورين بقولِه : (ويلزمُ مَن خاف) وقولِه : (وعنه :

(١ـ١) ليست في (ط) .

(٢) هي قوله تعالى : ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ. . . .﴾ [النساء : ٢٥]

(٣) بعدها في (ط) : [وقال ابن نصر الله في «حواشي الزركشي» : أصحهما : لا يندفع؛ لقوله عليه السلام : «فليتزوج» . فأمر بالتزوج نفسه . انتهى] .

الفروع وأوجبه أبويعلى الصغيرُ، وأنَّ المخالفَ استحبَّه، فلهذا جوابُه عن الآيةِ: ما لم يَقُل به، صارَ كالمسكوتِ عنه. ونفْلُه مقدَّمٌ على نفلِ العبادةِ، على الأصحِّ، [1]قال: وإطلاقُ الأمرِ بالصوم يقتضِي الوجوبَ، لولا الإجماعُ[1].

وذكرَ أبوالفتحِ بنُ المَنِّيِّ: أنَّ النكاحَ فرضُ كفايةٍ، فكان الاشتغالُ بهِ أولى، كالجهادِ، وكان القياسُ يقتضي وجوبَه على الأعيانِ، تركناهُ للحرجِ والمشقةِ، ومنعَ أنَّه ليسَ بعبادةٍ؛ لأنَّ العبادة تُتَلقَّى من الشرعِ، وقد أُمِرَ بهِ، وإنما صحَّ من الكافرِ؛ لما فيهِ مِنْ عمارةِ الدنيا، كعمارةِ المساجدِ والقناطرِ، وكذا العتقُ يصحُّ من المسلم عبادةً، ومن الكافرِ، وليس بعبادةٍ.

وقيلَ له: لا يكونُ الاشتغالُ بهِ أولى من العبادةِ كالتسرِّي؟ فقال: التسرِّي لم يوضَع للنكاحِ. كذا قال.

التصحيح والرواية الثانية: يستحبُّ، اختارَه القاضي في «المجرَّد» في بابِ الطلاقِ و«الخصال» له، وابنُ عبدوس في «تذكرته»، وبهِ قطعَ في «البلغة»، وغيرِه، وهو ظاهرُ كلامِه في «الهداية»، و«المذهب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»[2]، و«الوجيز»، وغيرِهم، وهو ضعيفٌ، لا سيما في هذه الأزمنةِ، وأطلقهما في «المغني»[3]، و«الكافي»[4]، و«الشرح»[5]، و«المستوعب»، و«شرحِ ابنِ منجا»، و«الفائق» وغيرِهم.

الحاشية وذا الشهوة) والمعنى: أنَّ مَن لا يخافُ الزنى، ولا لهُ شهوةٌ، هل يستحبُّ له النكاحُ؟ فيه روايتان، قدَّمَ في «المحرر» أنَّه مباحٌ، ثمَّ قال: وعنه: يستحبُّ؛ فتلخَّصَ فيه ثلاثُ رواياتٍ.

وقولُ: يباحُ، يستحبُّ، يلزمُ؛ لأنَّه قال: (وحكى عنه: يلزمُ، وهو وجهٌ في «الترغيب»). وقولُ رابعٌ: وهو الكراهةُ.

(١-١) ليست في الأصل.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/١٤.

(٣) ٩/٣٤١.

(٤) ٤/٢١٣.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/١٤.

الفروع

وله النكاحُ بدارِحربٍ ضرورةً، وبدونِها وجهان . وكرهَه أحمدُ، وقال: لا يتزوجُ، ولا يَتسرَّى إلا أن يخافَ على نفسِه . وقال: ولا يطلبُ الولدَ . ونقلَ ابنُ هانئٍ: لا يتزوجُ ولو خافَ(م٤) . ويجبُ عَزْلُه، إن حرُمَ نكاحُه بلا ضرورةٍ، وإلا استُحبَّ، ذكرَه في «الفصولِ» .

ويستحبُّ نكاحُ دِيِّنةٍ، ولودٍ، بكرٍ، حسيبةٍ، جميلةٍ، أجنبيَّةٍ . قيل: واحدةٌ، وقيل: عكسُه . كما لو لم تُعِفَّه، وهو ظاهرُ نصِّه(م٥)، فإنَّه قال:

التصحيح

مسألة ـ ٤: قوله: (وله النكاحُ بدارِ حربٍ ضرورةً، وبدونِها وجهان، وكرِهَه أحمدُ وقال: لا يتزوَّجُ، ولا يتسرَّى إلا أن يخافَ على نفسِهِ . وقال: ولا يطلبُ الولدَ . ونقلَ ابنُ هانئٍ: لا يتزوجُ ولو خافَ) انتهى:

أحدُهما: ليس له ذلك . قال ابنُ خطيبِ السلامِيَّةِ في «نكته»: ليسَ له النكاحُ سواءٌ كان به ضرورةٌ أم لا . وقال في «المغني»(١) في آخرِ الجهادِ: وأمّا الأسيرُ، فظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ: لا يحلُّ له التزوجُ ما دام أسيراً . وأمّا الذي يدخلُ إليهم بأمانٍ، كالتاجرِ ونحوِه، فلا ينبغي له التزوجُ، فإن غلبَتْ عليه الشهوةُ، أبيحَ له نكاحُ مسلمةٍ، وليعزل عنها، ولا يتزوج منهم . انتهى . قال الزركشي: فعلى تعليلِ أحمدَ: لا يتزوجُ ولا مسلمةً، ونص عليه في روايةِ حنبلٍ . ولا يطأُ زوجتَه إن كانت معَه . ونص عليه في روايةِ الأثرمِ وغيرِه . وعلى مقتضى تعليلِه: له أن يتزوَّجَ آيسةً أو صغيرةً، فإنَّه علَّلَ وقال: من أجلِ الولدِ؛ لئلا يُستعبَدَ .

والوجهُ الثاني: يباحُ له النكاحُ مع عدمِ الضرورةِ .

مسألة ـ ٥: قوله: (ويستحبُّ نكاحُ دَيِّنة ولودٍ، بكرٍ، حسيبةٍ، جميلةٍ . . . قيل: واحدةٌ، وقيل: عكسه . . . وهو ظاهرُ نصِّه) . انتهى . القولُ الأول هو الصحيحُ عندَ

الحاشية .....

---

(١) ١٣/١٤٨ .

الفروع يَقترِضُ ويتزوجُ، ليتَه إذا تزوَّجَ ثنتين يُفلِتُ، وهو ظاهرُ كلامِ ابن عقيلٍ في «مناظراتِه»؛ لفعلِهِ ﷺ.

وقَصدَ به النسلَ؛ لقولِه: «تناكحوا تناسلوا»[١]، وأرادَ أحمدُ أن يتزوجَ أو يتسرَّى فقال: يكون لهما لحمٌ.

قال ابنُ عبدِ البرِّ: كان يقال: لو قيلَ للشحمَ أين تذهبُ؟ لقالَ: أقوِّمُ العوَجَ. وكان يقال: مَنْ تزوَّجَ امرأةً، فَلْيَسْتَجِدْ شعرَها*؛ فإنَّ الشعرَ وجهٌ، فتخيَّروا أَحَدَ[٢] الوجهين. وكان يقالُ: النساءُ لُعَبٌ[٣]. وقال ابنُ الجوزي: ينبغي أن يتخيَّر ما[٤] يليقُ بمقصودِه، ولا يحتاجَ أن يذكر له ما يصلُحُ للمحبَّةِ، فقد قال الشاعرُ:

حسنٌ في كلِّ عينٍ ما تودُّ

إلا أنَّه ينبغي في الجملةِ أن يتخيَّر البكرَ من بيتٍ معروفٍ بالدينِ والقناعةِ.

وأحسنُ ما تكونُ المرأةُ بنتَ أربعَ عشرةَ إلى العشرين، ويتمُّ نُشُوُّ[٥] المرأةِ إلى الثلاثين، ثمَّ تقفُ إلى الأربعينِ، ثمَّ تنزلُ.

التصحيح أكثرِ الأصحابِ، قال ابنُ خطيبِ السلامِيَّةِ: جمهورُ الأصحابِ استحبُّوا أن لا يزيدَ على واحدةٍ. انتهى. وبه قطع في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الخلاصة»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم. قالَ في «الهداية»، و«المستوعب»،

الحاشية * قوله: (فَلْيَستَجِدْ شعرَها).

أي: يطلبُ جودته.

---

(١) رواه عبدالرزاق في «المصنف» (١٠٣٩١).

(٢) في الأصل: «أجد».

(٣) رواه الحارث بن أبي أسامة مرفوعاً، كما في «بغية الباحث عن زوائد الحارث» ص١٥٩.

(٤) في الأصل: «بما».

(٥) في «ط»: «نسو».

الفروع

ولا يصلحُ مِن الثيبِ مَن قد طَال لُبْثُها مع رجلٍ .

وأحسنُ النساءِ التّركياتُ، وأصلَحُهنَّ الجلبُ التي لم تعرِفْ أحداً . وليعزِل عن المملوكةِ إلى أن يتيقنَ جودَة دينها وقوة ميلِها إليهِ . وليحذَر العاقلُ إطلاقَ البصر، فإنَّ العينَ ترى غيرَ المقدورِ عليه على غيرِ ما هو عليهِ، وربما وقعَ من ذلك العشقُ، فيهلكُ البدنُ/ والدينُ، فمَن ابتُلِيَ بشيءٍ منه ٢/١٠٢ فليتفكَّر في عيوبِ النساءِ .

قال ابنُ مسعودٍ: إذا أعجبَتْ أحدَكم امرأةٌ، فليذكُر مناتنها[1] . وما عِيبَ نساءُ الدنيا بأعجبَ من قولِهِ عز وجل: ﴿وَلَهُمْ فِيهَآ أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾ [البقرة: ٢٥] . وإياك والاستكثار من النساءِ؛ فإنَّه [2]يسبِّبُ الهمَّ[2] .

ومن التغفيل: أن يتزوَّج الشيخُ صبيةً .

وأصلحُ ما يفعلُه الرجلُ أن يمنعَ المرأةَ من المخالطةِ للنساءِ؛ فإنَّهن يُفسدنَها عليه . وأن لا يدخلَ بيتَه مراهقٌ، ولا يأذنَ لها في الخروجِ .

لا حمقاءَ* .

التصحيح

و«إدراك الغاية»، و«الفائق»، وغيرهم: والأولى أن لا يزيدَ على نكاحِ واحدةٍ. [3]قال الناظمُ: واحدةٌ أقربُ إلى العدل[3]. قال في «تجريدِ العنايةِ»: هذا أشهرُ . انتهى . والقولُ الثاني ظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ، فإنَّه قالَ: يقترضُ ويتزوجُ، ليتَه إذا تزوَّج اثنتين، يُفلِتُ . قال ابنُ رزين في «نهايته»: يستحبُّ أن يزيدَ على واحدةٍ . انتهى . وهو ظاهرُ كلامِ ابنِ

الحاشية

* قوله: (لا حمقاءَ):

عائد إلى قوله: (يستحبُّ نكاحُ دينةٍ) يعني: يستحبُّ نكاحُ دينةٍ لا حمقاءَ.

---

(١) في (ر): «مثانتها» . رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤/ ٣٢١، عن إبراهيم النخعي وفيه: «يذكر منايتها» . .

(٢-٢) في (ر): «يشتت الهم»، وفي (ط): «يشتت الشمل ويكثر الهم» .

(٣-٣) ليست في (ط) .

الفروع وله ـ جزمَ جماعةٌ: أنَّه يُستحبُّ ـ قبلَ الخِطبةِ نظرُ ما يظهرُ غالباً، كرقبةٍ، وقدمٍ، وقيل: ورأسٍ، وساقٍ، وعنه: وجه فقط، وعنه: وكف . وقال أبوبكرٍ: حاسرةً، وله تكرارهُ وتأمُّلُ المحاسنِ بلا إذنٍ .

وينظرُ من أمةٍ مُسْتامةٍ رأساً وساقاً، وعنه: سوى عورةِ الصلاةِ، وقيل: كمخطوبةٍ . نقلَ حنبلٌ: لا بأسَ أن يقلِّبَها إذا أرادَ الشراءَ، من فوقِ الثوبِ؛ لأنَّها لا حرمةَ لها . قال القاضي: أجازَ[1] تقليبَ الصدرِ والظهرِ، بمعنَى لمسِهِ من فوقِ الثيابِ .

وروى أبوحفصٍ بإسنادِهِ: أنَّ ابنَ عمرَ كان يضعُ يدَه بين ثدييها، وعلى عجُزِها من فوق الثيابِ، ويكشفُ عن ساقِها[2]. وكذا ذاتُ مَحرمٍ . وهي إليه*، وكذا عبدُها، وقال جماعةٌ: وجهاً وكفّاً، ومثله غيرُ ذي إربةٍ .

وعنه: المنعُ فيهما . نقلَه في العبدِ ابنُ هانئٍ . وظاهرُ كلامِهم: لا ينظرُ عبدٌ مُشتَرَكٌ ولا ينظرُ الرجلُ مُشترَكةً؛ لعمومِ منع النظرِإلا من عبدِها وأمتِه، وقد علَّلوا منعَ النكاح بأنَّه لا يثبتُ الحلُّ فيما لا يملكُه . وقالوا أيضاً: ما حرَّم الوطءَ، حرَّمَ دواعيَه، يؤيده المعتقُ بعضُه والمعتقُ بعضُها . وقيل: ممسوحٌ وخصِيٌّ كمَحْرمٍ . ونصه: لا . وفي «الانتصار»: الخَصَى يكسِرُ

التصحيح عقيلٍ في «مناظراتِه»، كما قال المصنفُ . قلتُ: وهو الصوابُ إن كان قادراً على كلفةِ ذلك، مع توقانِ النفسِ إليه، ولم يترتَّب عليه مفسدةٌ أعظمُ من فعلِه، واللَّه أعلمُ .

الحاشية * قوله: (وهي إليه).

أي: تنظر هي إلى ذلك الرجل.

---

(١) ليست في (ر) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٤/ ٢٨٩، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٥/ ٣٢٩ .

الفروع

النشاطَ؛ ولهذا يؤتَمنُ على الحريمِ .

وللشاهدِ نظرُ وجهِ المشهودِ عليها، وكذا لمن يعاملُها . ونصه: وكفَّيها. وفي «مختصر ابن رزينٍ»: أنَّهما ينظران ما يظهرُ غالباً، ونقلَ حربٌ ومحمدُ ابن أبي حربٍ في البائع ينظرُ كفَّيها ووجهها: إن كانت عجوزاً، رجوتُ، وإن كانت شابةً تُشتَهى، أكرَه ذلك .

وللطبيبِ[1] النظرُ للحاجةِ ولمسُه . وفي «الفروع»: يجوزُ أن يستطبَّ ذميّاً، إذا لم يَجدِ غيرَه، على احتمالٍ . وقال صاحبُ «النظم»: لا يجوزُ، في أحدِ الوجهين . وكرهَ أحمدُ، ونَهى عن أخذ دواءٍ من كافرٍ لا يعرفُ مفرداتِه . قال القاضي: لأنَّه لا يُؤمَنُ أن يَخلِطُوه سُمّاً أو نجساً، وأنهَ يرجعُ إليه في دواءٍ مباحٍ؛ لأنَّه إن لم يوافق، فلا حرجَ، وكرهَه في «الرعاية»، وأن يَستطبَّه بلا ضرورةٍ .

وسألَه المروذيُّ[2]: الكحَّالُ يخلُو بالمرأةِ وقد انصرفَ مَن عندَه، هل هي منهيٌّ عنها؟ قال: أليس هو على ظهرِ الطريقِ؟ قيل: نعم، قال: إنَّما الخلوةُ في البيوتِ .

ومَنْ يلي خدمةَ مريضٍ ومريضةٍ، في وُضوءٍ واستنجاءٍ وغيرِهما، كطبيبٍ. نص عليه .

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) في الأصل: «للتطبيب» .

(٢) بعدها في (ط): «عن» .

الفروع قال أحمدُ في الشكِّ في بلوغِها: ينظرُ إليها مَنْ ينظرُ إلى الرجل؛ قد تساهلوا في أكثرِ من ذا، أرأيتَ إن كان بها شيءٌ يريدُ علاجاً؟ ولحالقِ لمنْ لا يُحسِنُ حلقَ عانتِه. نص عليه، وقاله أبوالوفاءِ وأبويعلى الصغيرُ.

ولمميزٍ بلا شهوةٍ نظرُ غيرِ ما بينَ سُرَّةٍ وركبةٍ، وذو الشهوةِ كمَحرمٍ، وعنه: كأجنبيٍّ. ومثلُه ابنةُ تسعٍ. وذكرَ أبوبكرٍ قولَ أحمدَ في روايةِ عبدِاللهِ روايةً عن النبي ﷺ: «إذا بلغت الحيضَ، فلا تكشِفُ إلا وجهها ويدها»[1].

ونقل جعفرٌ في الرجلِ عندَه الأرملةُ واليتيمةُ: لا ينظرُ. وأنَّه لا بأسَ بنظرِ الوجهِ بلا شهوةٍ.

وللمرأةِ مع امرأةٍ، ورجلٍ مع رجلٍ، ولو أمردَ، نظرُ غيرِ العورةِ، وعنه: منعُ كافرةٍ من مسلمةٍ مما لا يظهرُ غالباً*. وعنه: كأجنبيٍّ، وتَقبلُها[2]

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وللمرأة مع المرأةِ، ورجلٍ مع رجلٍ، ولو أمرَدَ، نظرُ غيرِ العورةِ، وعنه: منعُ كافرةٍ من مسلمةٍ مما لا يَظهرُ غالباً).

ظاهرُ كلامِ المصنفِ: أنَّ المرأةَ لا تنظرُ في المرأةِ إلى غيرِ العورةِ على ما قدَّمه، وهي طريقةُ «المحرر»، و«البلغة»، و«الفائق»، و«المستوعب»، وذكرَه في «الرعاية» قولاً. وطريقةُ الشيخ ومن وافقَه كـ«الوجيز» وغيرِه، والمقدَّم في «الرعاية»: تنظرُ ما عدا بينَ السرةِ والركبةِ.

فالذي قدَّمَه الشيخُ موفقُ الدينِ، لم يَذكُره «المحرر»ومن وافقَه كالمصنفِ، وهو نظرُ ما عدا ما بين السرةِ والركبةِ. وما قدَّمَه «المحرر» والمصنفُ، لم يَذْكُرْه الشيخُ.

---

(١) رواه أبوداود (٤١٠٤) عن عائشة ولفظه: «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض، لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا» وأشار إلى وجهه وكفيه.

(٢) أي: تكون لها قابلة، قَبَلَتِ القابلةُ الولدَ: تلقته عند خروجه قِبالة. «المصباح»: (قبل).

الفروع

لضرورةٍ* . وكذا امرأة مع رجل، أطلقه أصحابُنا . ونقل الأثرمُ: يحرمُ على أزواج النبي ﷺ . قال في «الفنون»: قال أبوبكر: لا تختلف الروايةُ في أنَّه لا يجوزُ لهنَّ، ويؤيدُ الأولَ أنّ الإمام أحمدَ لم يجب* بالتخصيص في الأخبار التي في المسألة . وقال في «الروايتين»: يجوز لهن روايةً واحدةً؛ لأنهنَّ في حكمِ الأمهاتِ في الحرمةِ والتحريمِ، فجاز مفارقتُهن بقيةَ النساءِ في هذا القدرِ .

التصحيح .....

الحاشية

وما ذكرَه الشيخُ في المسألةِ واضحٌ لا إشكالَ عليه؛ لأنَّه ذكَر جوازَ النظرِ إلى ما عدا ما بينَ السرةِ والركبة. ثمَّ ذكرَ روايةً: أنَّ الكافرةَ مع المسلمة، كالأجنبيِّ.

فعلى الرواية الثانيةِ: تنظرُ المسلمةُ من المسلمةِ ما لا تنظرهُ الكافرةُ من المسلمةِ وهذا واضحٌ. وعلى ظاهرِ كلام «المحرر» والمصنِّفِ على الروايةِ الثانيةِ عندَهما، وهي أنَّ الكافرةَ تنظرُ من المسلمةِ ما يظهرُ غالباً، ولا شَكَّ أنَّ ما يظهرُ غالباً من الحرةِ أكثرُ من العورةِ، فيلزمُ منه: أنَّ الكافرة تنظرُ من المسلمةِ الحرةِ أكثرَ ما تنظرُ المسلمةُ من المسلمة الحرةِ. وما أظنُّ أحداً يقول هذا، فلعلَّ صاحبَ «المحرر» والمصنِّفَ أرادَا بقولهما: (نظر غيرِ العورةِ) أي: نظر غيرِ عورةِ الرجلِ، وعلى هذا يتفقُ كلامُهما وكلامُ الشيخِ، ويزولُ الإشكالُ اللازمُ على كلامِهما، والله تعالى أعلم.

* **قوله: (وتقبَلُها ضرورةً).**

يعني: في الولادةِ، لا بمعنى القُبلةِ.

* **قوله: (لم يُجِب).**

هو بضمِّ الياء المثناة تحت، أي: لم يستدلَّ. فعدمُ استدلالِه دليلٌ على أنَّه لم يَقُل بمقتضاها.

الفروع وفي «مسائل الأثرم» أنَّه قال لأبي عبدِالله: حديثُ نبهانَ[١] عندك لأزواج النبي ﷺ، وحديثُ فاطمةَ[٢] لسائرِ الناسِ؟ فقال: نعم. أو أظهرَ استحسانَه، ولم يقل: نعم. وقد قال بعضُ الفقهاءِ: فرضُ الحجابِ مختصٌّ بهنَّ، فُرِضَ عليهنَّ بلا خلافٍ في الوجهِ والكفين، لا يجوزُ كشفُهما لشهادةٍ ولا غيرِها، ولا يجوزُ إظهارُ شخوصِهنَّ ولو مستتراتٍ إلا لضرورةِ البرازِ.

وجوَّزَ جماعةٌ ـ وذكرَه شيخُنا روايةً ـ نظرَ رجلٍ من حرَّةٍ ما ليس بعورةِ صلاةٍ، والمذهبُ: لا* . ونقلَ أبوطالبٍ: ظفرُ المرأةِ عورةٌ، فإذا خرجَت، فلا يبينُ منها شيءٌ، ولا خفُّها، فإن الخفَّ يصفُ القدمَ، وأحبُّ إليَّ أن تَجعل لكمِّها زِرّاً عند يدِها لا يبينُ منها شيءٌ. ويجوزُ غيرُ عورةِ صلاةٍ من أمةٍ* ومَنْ لا تُشتَهى.

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وجوَّزَ جماعةٌ. وذكَرهُ شيخُنا روايةً. نَظَرَ رجلٍ من حرَّةٍ ما ليسَ بعورةِ صلاةٍ، والمذهبُ: لا).

قال في «المستوعب» في بابِ النظرِ في آخرِ الكتابِ: وأمَّا الحرَّةُ الأجنبية، فيجوزُ أن ينظرَ منها إلى ما ليس بعورة ولا يمسه إذا كانت شابةً مثلُها يُشتَهى، جزمَ بذلك في هذا الباب.

* قوله: (ويجوزُ غير عورةِ صلاةٍ من أمةٍ).

أي: يجوزُ نظرُ غيرِ عورةِ صلاةٍ من أمةٍ.

---

(١) رواه أبوداود (٤١١٢) والترمذي (٢٧٧٨) عن نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت: بينما نحن عند رسول الله ﷺ أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه . . فقال ﷺ: «احتجبا منه»، فقلت: يا رسول الله، أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟»

(٢) رواه مسلم (٢٩٤٢) (١١٩) عن فاطمة بنت قيس، في قصة طويلة.

الفروع

وفي تحريم تكرارِ نظرِ وجهٍ مستحَسنٍ وجهان*(م٦) . وذكرَ الشيخُ: ينظرُ من أمةٍ ومَنْ لا تُشتَهى ما يظهرُ غالباً* .

ونقلَ حنبلٌ: إن لم تَختمِر الأمةُ، فلا بأسَ، وقيل: الأمةُ والقبيحةُ كالحرَّةِ والجميلةِ . نقل المروذيُّ: لا ينظرُ إلى المملوكةِ، كَمْ من نظرةٍ ألقَت في قلبِ صاحبِها البلابلَ . ونقلَ ابنُ منصورٍ: لا تنتقبُ الأمةُ . ونقلَ أيضاً: تنتقبُ الجميلةُ . وكذا نقلَ أبوحامدٍ الخفَّافُ . قال القاضي: يمكنُ حملُ ما أطلقَه على ما قيَّدَه .

ويحرمُ النظرُ بشهوة، ومن استحلَّه، كَفَر (ع) قالَه شيخُنا . ونصُّه: وخوفَها، واختارَه شيخُنا، وذكرَ قولَ جمهورِ العلماءِ في الأمردِ إلى الكلِّ . فعلى الأول: في كراهتِهِ إلى أمردَ وجهان في «الترغيب» وغيرِه(م٧)، وحرَّمَ

التصحيح

مسألة ـ ٦: قوله: (وفي تحريمِ تكرارِ نظرِ وجهٍ مستحسَنٍ وجهان) انتهى:

أحدُهما: يحرمُ، وهو الصوابُ، وتكرارُ النظرِ يدلُّ على أمرٍ زائدٍ، ويأتي كلامُ ابنِ عقيلٍ والشيخ تقيِّ الدين قريباً .

والوجه الثاني: لا يحرمُ، وهو ظاهرُ كلام جماعةٍ، وهو بعيدٌ .

مسألة ـ ٧: قولُه: (ويحرمُ النظرُ بشهوةٍ . . . ونصُّه: وخوفَها . . . فعلى الأوَّلِ:

الحاشية

* **قوله: (وفي تحريم تكرارِ نظرِ وجهٍ مستحسنٍ وجهان)**

مرادُه. والله أعلمُ. وجهُ من يُباحُ النظرُ إلى وجهِهِ، كالأمةِ التي يباحُ نظرُ وجهها، فيجوزُ إلى وجهها الحسنِ من غيرِ تكرار، ومع التكرارِ يجيءُ الوجهان.

* **قوله: (وذكرَ الشيخُ: ينظرُ من أمة ومَنْ لا تُشتَهى ما يظهرُ غالباً).**

قال في «الفائق»: ولا يباحُ نظرُ شيءٍ من الأجنبيةِ الحرَّةِ لرجل، لغيرِ سببٍ. وقال القاضي: المحرَّمُ ما عدا الوجه والكفينِ، ويباحُ النظرُ من الأمةِ إلى ما يظهرُ غالباً، كالوجهِ والكفينِ، إلا أن يخافَ فتنةً، فيحرمُ.

الفروع ابنُ عقيلٍ ـ وهو ظاهرُ كلامِ غيرِه ـ النظر مع شهوةِ تخنيثٍ، وسحاقٍ، ودابةٍ يشتهيها ولا يعفُّ عنها، وكذا الخلوة .

ولأحدِ الزوجين نظرُ كلِّ صاحبِه، ولمسُه، كدونِ سبعٍ . نص عليه، واعتبرَ ابنُ عقيلٍ فيه الشهوةَ عادةً . ونقلَ الأثرمُ في الرجلِ يضعُ الصغيرةَ في حجرِه ويقبِّلُها: إن لم يَجِد شهوةً، فلا بأسَ . وتقدَّم في الجنائزِ[1] تغسيلُ غيرِ بالغٍ .

التصحيح في كراهتِه إلى أمرد وجهان في «الترغيب» وغيرِه) انتهى . ومرادُه إن كان لغيرِ شهوةٍ .

١٨١ واعلم أنَّ النظرَ إلى الأمرد بغيرِ شهوةٍ على قسمين: /

الأول: أن يأمنَ ثورانَ الشهوةِ، فهذا يجوزُ له النظرُ من غير كراهةٍ، على الصحيحِ، وعليه الأكثرُ، وبه قطعَ في «البداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«المقنع»[2]، وغيرهم . وقال أبوحكيم وغيرُه: ولكنَّ تركه أولى، صرَّح به ابنُ عقيلٍ . قلتُ: وهو مرادُ غيرِه . قال ابنُ عقيلٍ: وأمّا تكرارُ النظرِ، فمكروهٌ، وقال أيضاً في كتاب القضاءِ: تكرارُ النظرِ إلى الأمردِ محرَّمٌ؛ لأنَّه لا يمكنُ بغيرِ شهوةٍ .

قال الشيخُ تقيُّ الدينِ: ومَنْ كرَّرَ النظرَ إلى الأمردِ أو داومَه، وقال: لا أنظرُ لشهوةٍ، فقد كذبَ في ذلك . وقال القاضي: نظرُ الرجلِ إلى وجهِ الأمردِ مكروهٌ . وقال ابنُ البنَّاء في «خصالِه»: النظرُ إلى الأمردِ الجميلِ مكروهٌ، نصَّ عليه، وكذا قال أبو الحسين .

القسم الثاني: أن يخافَ من النظرِ ثورانَ الشهوةِ، فقال الحلواني: يُكرَه . وهل يحرمُ؟ على وجهين، وحكى صاحبُ «الترغيب» ثلاثةَ أوجهٍ:

أَحَدُها: يحرمُ، وهو الصحيحُ، وهو مفهومُ كلامِهِ في «المحرر»، فإنَّه قال: يجوزُ

الحاشية .....

---

(١) ٣/ ٢٨٢ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/ ٥٧ .

الفروع

وقيل: يُكرَه للزوجين نظرُ فرجِ (وش) وقيل: عندَ وطءٍ . قال ابنُ الجوزي: ولهذا ينفردُ الأكابرُ بالنومِ لتجدّدِ ما لا يصلُح فيه . ويتوجَّه خلافُه؛ اقتداءً بالنبيِّ ﷺ ولا يخالفُه: «فراشٌ للزوجِ، وفراشٌ لامرأتِه، وثالثٌ للضيفِ، ورابعٌ للشيطانِ»[١] . وكذا سيِّدٌ مع سُرِّيَّتِه . ويحرمُ أن تتزينَ لمَحرمٍ غيرِهما، ويتوجَّه: يُكرَه . فإن زوَّجَها[٢]، نظرَ غيرَ عورةٍ . وفي «الترغيب»: كمحرمٍ . ونقلَه حنبلٌ: كأمةِ غيرِه . وفي «الترغيب» وغيرِه: يُكرَه نظرُه

التصحيح

لغيرِ شهوةٍ، إذا أمِن ثورانَها، واختارُه الشيخُ تقيُّ الدينِ فقال: أصحُّ الوجهين لا يجوزُ، كما أنَّ الراجحَ من مذهبِ الإمامِ أحمدَ أنَّ النظرَ إلى وجهِ الأجنبيةِ من غيرِ حاجةٍ لا يجوزُ، وإن كانت الشهوةُ منتفيةً، لكن يُخافُ ثورانُها، وقال في«المغني»[٣]، و«الشرح»[٤]، و«شرح ابن رزين»: إذا كان الأمردُ جميلاً يُخافُ الفتنةُ بالنظرِ إليه، لم يَجُزْ تعمُّدُ النظرِ إليهِ . قال المصنِّفُ هنا: ونصُّه: يحرمُ النظرُ خوفَ الشهوةِ، انتهى .

والوجه الثاني: الكراهةُ، وهو الذي ذكرَه القاضي في «الجامع»، وجزمَ به في «النظم» .

والوجه الثالث: الإباحةُ، وهو ظاهرُ كلام جماعةٍ من الأصحاب . قلتُ: وهو ضعيفٌ، وكذلك الذي قبلَه، والمنقولُ عن الإمام أحمدَ كراهةُ مجالسةِ الغلامِ الحسنِ الوجهِ . وقال في «الرعاية الكبرى»: ويحرمُ نظرُ الأمردِ لشهوةٍ، ويجوزُ بدونها مع أمنِها، وقيل: وخوفِها . وقال في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الرعايةِ الصغرى»، و«الحاوي الصغيرِ»: وإن خافَ ثورانها، فوجهان .

الحاشية

.....

---

(١) رواه مسلم (٢٠٨٤)(٤١)، عن جابر .

(٢) في (ر): «تزوجها» .

(٣) ٩/ ٥٠٤ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/ ٤٧ .

الفروع عورتَه. وفي «المستوعب» وغيرِه: يستحبُّ أن لا يُديمَه. وفي «نهاية الأزجي»: يُعرِضُ[١] ببصرِه عنها؛ لأنّه يدلُّ على الدناءة[٢].

وليس صوتُ الأجنبيةِ عورةً، على الأصحِّ. ويَحرمُ التلذُّذُ بسماعِه، ولو بقراءةٍ.

واللمسُ، قيل: كالنظرِ، وقيل: أولى، اختارَه شيخُنا[م٨].

وتحرمُ الخلوةُ لغيرِ مَحرَمٍ للكلِّ مطلقاً، ولو بحيوانٍ يشتهي المرأةَ أو تشتهيهِ، كالقردِ. ذكرَه ابنُ عقيلٍ، وابن الجوزي، وشيخنا. وقال: الخلوةُ بأمردَ حسنٍ ومضاجعته كامرأةٍ، ولو لمصلحةِ تعليمٍ وتأديبٍ، والمقرُّ مُوْلِيه
١٠٣/٢ عند مَنْ/ يعاشِرُه كذلك، ملعونٌ ديوثٌ، ومن عُرف بمحبتهم أو معاشرة بينَهم، مُنِعَ من تعليمِهم.

التصحيح **مسألة ـ ٨**: قوله: (واللمسُ، قيلَ: كالنظرِ، وقيل: أولى، واختارَه شيخُنا) انتهى.

القولُ الثاني: هو الصواب بلا شكٍّ، وقطع به في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير». قال في «المغني»[٣]، و«الشرح»[٤] في التحريم بالنظرِ إلى الفرج: لا ينشرُ الحرمةَ؛ لأنَّ اللمسَ الذي هو أبلغُ منه لا يؤثرُ. انتهى. والقولُ الأول لا أعلمُ مَن اختارَه، وهو ضعيفٌ بالنسبةِ إلى الأول في بعضِ الصورِ، ويحتملُ الرجوعُ في ذلك إلى الناظرِ واللامسِ، إن كان التأثيرُ بهما عنده سواءً، فهما كذلك، وإلا فاللمسُ.

الحاشية

---

(١) في (ط): «يغض».

(٢) في (ط): «الديانة».

(٣) ٩/ ٥٣٣.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/ ٢٩٥.

الفروع

وقال ابن الجوزي: كان السلفُ يقولون في الأمرَد: هو أشدُّ فتنةً من العذارى. فإطلاقُ البصرِ من أعظمِ الفتنِ. وروى الحاكمُ في «تاريخه» عن ابن عيينةَ: حدثني عبدُاللهِ بنُ المباركِ، وكان عاقلاً، عن أشياخ أهلِ الشام، قال: من أعطى أسبابَ الفتنةِ من نفسِه أولاً، لم يَنْجُ منها آخراً، وإن كان جاهداً[1]. قال ابنُ عقيلٍ: الأمرَد يَنْفُق[2] على الرجالِ والنساءِ، فهو شبكةُ الشيطانِ في حقِّ النوعين.

وكرِهَ الإمامُ أحمدُ مصافحةَ النساءِ، وشدَّدَ أيضاً حتى لمحرَمٍ، وجوَّزه لوالدٍ. ويتوجَّه: ولمحرمٍ، وجوَّزَ أخذَ يدِ عجوزٍ. وفي «الرعاية»: وشوهاءَ. وسأله ابنُ منصورٍ: يقبِّلُ ذاتَ المحارم منه؟ قال: إذا قَدِمَ من سفرٍ، ولم يَخَفْ على نفسِهِ. وذكرَ حديثَ خالدِ بن الوليدِ أنَّه ﷺ: قَدِمَ من غزوٍ، فقبَّلَ فاطمةَ، رضي الله عنها[3].

لكنَّه لا يفعلُه على الفم أبداً، الجبهةَ والرأسَ. ونقلَ حربٌ فيمَن تضعُ يدَها على بطنِ رجلٍ لا تحلُّ لهُ، قال: لا ينبغي إلا لضرورةٍ. ونقلَ المروذي: تضعُ يدَها على صدرِه؟ قال: ضرورةً.

فصل

يَحرُمُ تصريحُ أجنبيٍّ بخِطبةِ معتدَّةٍ* . وله التعريضُ لغيرِ مباحةٍ برجعةٍ.

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (يحرمُ تصريحُ أجنبيٍّ بخطبةِ معتدَّةٍ)

قيَّد بالأجنبيِّ احترازاً عن زوجها التي هي في عِدَّتِهِ، إذا خطبها، وكانَتْ ممَّن يجوزُ لهُ نكاحُها،

---

(١) وأخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ٧/ ١٩٠.

(٢) ينفق: يروج ويرغب فيه، «اللسان»: (نفق).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤/ ٤٠٨.

الفروع والمباحةُ بعقدٍ إن كانت معتدةً من غيرِه، فروايتان(م٩)* وإلا حلاً، وإجابتُها كهو.

وفي «الانتصار» و«المفردات»: إن دلَّت حالٌ على اقترانِهما، كمتحابَّين قبلَ موتِ الزوجِ، منعنا من تعريضِه في العِدَّةِ. والتعريضُ: إنِّي في مثلِكِ راغبٌ، وتجيبُه: ما يُرغَبُ عنكَ، ونحوُهما.

ويَحرمُ - وقيل: يُكرَه - خطبتُه على خِطبةِ مسلمٍ لا كافرٍ*، كما لا ينصحُه. نص عليهما، إن أجيب صريحاً. ويصحُّ العقدُ على الأصحِّ،

التصحيح **مسألة - ٩**: قوله في التصريح بالخطبة: (والمباحةُ بعقدٍ إن كانت معتدَّةً من غيره، فروايتان). انتهى. وأطلَقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»(١)، و«المقنع»(٢)، و«الهادي»، و«البلغة»، و«الشرح»(٢)، و«شرح ابن منجا»، و«النظم» و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«الفائق»، و«تجريد العناية»، وغيرِهم:

الحاشية فإنَّه يجوزُ له التصريحُ والتعريضُ، كما ذكرَه بقوله: (وإلا حلاً).

* **قوله: (والمباحةُ بعقدٍ إن كانت معتدَّةً من غيرِه، فروايتان).**

أي: إن كانت معتدةً من غيرِ الخاطبِ، ففي التعريض من الخاطبِ روايتان. قد يُفهَمُ من كلامِهِ أنَّ المتوفَّى عنها، ومَنْ كَمُلَ عددُ طلاقِها: أنَّه يجوزُ التعريضُ في حَقِّها؛ لأنَّها ليست مباحة لزوجها المفارق لها برجعةٍ، ولا عقدٍ؛ لأنَّ الزوجَ المتوفَّى خرجَ عن أهلِية النكاحِ، ومن كَمُلَ عددُ طلاقِها، لا تحلُّ له إلا بعد زوجٍ آخرَ، فهذه يجوزُ التعريضُ في عدتِها.

* **قوله: (ويحرمُ - وقيل: يكرهُ - خطبتُه على خطبةِ مسلمٍ لا كافرٍ).**

خصصَ بالمسلمِ دونَ الكافرِ. فظاهرُه: لا يحرمُ على خطبةِ كافرٍ، ولو كان الثاني كافراً. ولم أجد

(١) ٩/٥٧٣.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/٦٩.

الفروع

كالخطبةِ في العدةِ، ويتوجه: فيه تخريجٌ . وفي تعريضِ روايتان(م١٠) .

فإن لم يعلم أُجيبَ أم لا، فوجهان(م١١) . وظاهرُ نقلِ الميموني: جوازُه،

التصحيح

إحداهما: يجوزُ، وهو الصحيحُ، وبه قطعَ في «العمدةِ» وغيرِه، وصحَّحَه في «التصحيح» وغيره، ، واختارَه ابن عبدوسٍ في «تذكرته»، وغيرُه .

والروايةُ الثانية: لا يجوزُ، وجزم به في «المنور»، و«منتخب الأدمي»، و«الوجيز»، وغيرِهم، وقدَّمه في «المحرر» .

مسألة ـ١٠: قوله: (وتحرمُ خِطبتُه على خِطبةِ مسلم(١) . . . إن أجيبَ صريحاً . . . وفي تعريضٍ وجهان) انتهى . وأطلقهما في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«الفائق»، والزركشيُّ وغيرهم:

أحدُهما: حكمُه حكم ما لو أجيبَ صريحاً، وهو الصحيحُ، وهوظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمد والخرقي، وصحَّحه الناظمُ، واختاره الشيخُ في «المغني»(٢)، والشارحُ، وجزم بهِ في «الوجيز»، وهو الصوابُ .

والوجه الثاني: يجوزُ، وهو روايةٌ عن أحمدَ . قال القاضي: ظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ: إباحةُ خطبتِها .

مسألة ـ ١١: قوله: (فإن لم يَعلم أجِيبَ أم لا، فوجهان) انتهى . يعني: هل يجوزُ الإقدامُ على ذلك أم لا؟ وأطلقَهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»،

---

١٨٥ الحاشية

المسألة صريحةً. وكلامُ/ الزركشيِّ قُوَّتُه كالصريحِ في أنَّ خِطبةَ الكافرِ على خِطبةِ الكافرِ لا تحرمُ، فإنَّه قال: والمنعُ مختصٌّ بالخطبةِ على خطبةِ المسلمِ. نص عليه أحمدُ، وهو مقتضى حديثِ عقبةَ وغيره(٣) .

---

(١) في النسخ الخطية و(ط): «أخيه»، والمثبت من « الفروع».

(٢) ٩/ ٥٦٨ .

(٣) ورد في تحريم خطبة الرجل على أخيه أحاديث كثيرة منها: ما أخرجه مسلم (١٤١٤) (٥٦) عن عقبة، و(١٤١٢) (٤٩) عن ابن عمر .

الفروع فإن رُدَّ أو أُذنَ، جازَ، وأشدُّ تحريماً من فَرضَ له وليُّ الأمرِ على الصدقاتِ أو غيرِها ما يستحقُّهم، فنحّى من يزاحمُه، أو ينزعُه منه، قالَه شيخُنا .

والتعويلُ في رَدِّه وإجابتِه إلى وليِّ المجبَرةِ[١] . وفي «المغني»[٢]: إن لم تكرَه، وإلا فإليها . قال ابنُ الجوزي ـ فيما رواه البخاري[٣] من قول عمر: فلقيتُ عثمانَ فعرضتُ عليه حفصة ـ: يدلُّ على أنَّ السعيَ من الأبِ للأيِّمِ في التزويج، واختيارِ الأكفاءِ جائزٌ غيرُ مكروهٍ، ويتوجَّه: بل يُستَحبُّ .

ويُستحَبُّ العقدُ يومَ الجمعة مساءً، بخُطبةِ ابنِ مسعودٍ[٤]، وكان الإمامُ أحمدُ إذا لم يَسْمَعْها، انصرفَ، ويجزئُ أن يتشهَّدَ ويصلِّيَ على النبي ﷺ . وفي «عيونِ المسائلِ» خطبةُ ابنِ مسعودٍ بالآياتِ الثلاثِ المشهورةِ، ثمَّ قالَ: إن اللهَ أمرَ بالنكاحِ، ونهى عن السفاحِ، فقالَ مخبِراً وآمراً: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢] .

التصحيح و«المقنع»[٥]، و«المحرر»، و«الرعايتين»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، و«شرحِ ابن منجا»، و«الفائق»، و«تجريد العناية»، و«الزركشي»، وغيرِهم:

أحدهما: يجوزُ، وهو الصحيحُ، وهو ظاهرُ ما نقلَه الميموني، وصحَّحَه في «التصحيح»، وبه قطعَ في «الوجيز»، و«المنور» .

والوجه الثاني: لا يجوزُ، وهو ظاهرُ كلامِه في «العمدة» .

الحاشية .....

---

(١) في (ر): «المجيزة» .

(٢) ٩/ ٥٦٩ .

(٣) في صحيحه (٥١٢٢) .

(٤) رواه أبوداود (٢١١٨)، والترمذي (١١٠٥)، والنسائي في «المجتبى» ٦/ ٨٩، وابن ماجه (١٨٩٢)، من حديث عبدالله بن مسعود: علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة . . . الحديث .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/ ٧٢ .

الفروع

وفي «الغنيةِ»: يومَ الجمعةِ، أو الخميسِ، والمساءُ به أولى .

والخُطبةُ قبلَ العقد، فإن أُخِّرَتْ ، جازَ . وأنَّه يستحبُّ أن يضيفَ إليها ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، ولم يَذكُر فيما[1] يجزئ التشهدُ، وقولُ: باركَ الله لكما وعليكُما، وجمعَ بينكما في خيرٍ وعافيةٍ . وعند زَفِّها: اللهمَّ إنِّي أسألُك خيرَها وخيرَ ما جبلتَها عليه، وأعوذُ بكَ من شرِّها وشرِّ ما جبلتَها عليهِ .

فصل

كان للنبيِّ ﷺ أن يتزوَّجَ بأيِّ عددٍ شاءَ، فيكونُ قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ﴾الآية [الأحزاب: ٥٠] ناسخةً . وفي «الرعايةِ»: إلى أن نزلَ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾ [الأحزاب: ٥٢]، فتكونُ ناسخةً .

وقال القاضي: ظاهرُ قولِه: ﴿إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٠]، يدلُّ على أنَّ من لم تهاجر معه من النساءِ، لم تحلَّ له . ويتوجَّه احتمال: أنَّه شَرْطٌ في قراباتِه في الآيةِ، لا الأجنبياتِ، فالأقوالُ ثلاثةٌ . وذكرَ بعضُ العلماءِ نسخَه، ولم يبيِّنه . وكذا بلا وليٍّ وشهودٍ، وزَمنَ إحرامٍ . وأطلقَ أبوالحسين وغيرُه وجهين . ومثلُه بلفظِ الهبةِ، وجزمَ ابنُ الجوزي عن أحمد بجوازِه له، وعنه: الوقفُ . وله بلا مهرٍ، وجزم به ابنُ الجوزي عن العلماءِ فيه، وفي وليٍّ وشهودٍ، وظاهرُ كلامِ جماعةٍ: لا .

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) في (ط): «فيها» .

الفروع وهل وجبَ عليه السواكُ والأضحيةُ والوترُ؟ فيه وجهان(م١٢). وفي «الفصولِ» وغيره: وركعتا الفجرِ. وفي «الرعاية»: وجب عليه الضُّحَى.

قال شيخُنا: هذا غلطٌ والخبرُ: «ثلاثٌ هنَّ عليَّ فرائضُ»(١) موضوعٌ، ولم يكن يداوم(٢) على الضُّحَى باتفاقِ العلماءِ بسُنَّتِه.

ووجبَ عليه قيامُ الليلِ، وقيل: نُسِخَ. وتخييرُ نسائِه بينَ فراقِه والإقامةِ معَه. وظاهرُ كلامهم: وجوبُ التسويةِ في القَسْم، كغيرِه. قال ابنُ الجوزي: وأكثرُ العلماءِ على أنَّ قولَه: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥١]، نزلت مبيحةً تَرْكَ ذلك.

وفي «المنتقَى» احتمالان. وفي «الفنونِ» و«الفصولِ» القولُ الأولُ. وفي «الرعاية»: وإنكارُ المنكَرِ إذا رآه، وغيرُه في حالٍ(٣)، ومُنِعَ من الرمزِ(٤) بالعين والإشارةِ بها، وإذا لَبِسَ لأمةَ الحربِ، أن ينزعَها حتى يلقَى العدوَّ.

التصحيح مسألة ـ ١٢: قوله في الخصائص: (وهل وجبَ عليه السواكُ والأضحيةُ والوترُ؟ فيه وجهان) انتهى. ذكرَ ثلاثَ مسائل أطلقَ فيها الخلافَ:

أحدُها: كان ذلك واجباً عليه، وهو الصحيحُ، وبه قطعَ ابنُ البنَّاء في «خصالِه»، وصاحبُ «المستوعب»، و«الرعاية الكُبرى»، و«العُدة» للشيخ عبدِالله كُتَيلَة، وقدَّمه في «الفصولِ». قال الزركشي: وجوبُ السواكِ اختيارُ القاضي وابنِ عقيلٍ.

الحاشية .....

---

(١) رواه أحمد في المسند (٢٠٥٠)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٣٠٠، عن ابن عباس.

(٢) في الأصل: «يواظب».

(٣) أي: وغير النبي ﷺ ينكر في حالٍ دون حالٍ، كما في «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٢٠/ ٩٠.

(٤) في (ط): «الغمز».

الفروع

ووجدتُ في كتابِ «الهَدْيِ»[١] لبعضِ أصحابِنا في هذا الزمانِ: أنَّ مَنْ لَبِسَ لأُمَةَ الحربِ، ونحوَ ذلك، أنَّه يتعيَّنُ عليهِ الجهادُ ويلزمُه، وأخذَ ذلك من قوله ﷺ في قِصّةِ أُحُدٍ، لمَّا أُشيرَ عليه بتركِ الحربِ بعد أن لَبِسَ لأمةَ الحربِ: «ما ينبغي لنبيٍّ أن يلبسَ لأمةَ الحربِ ثم ينزعَها حتى يُنْجِزَ اللهُ بينَه وبينَ عدوِّه»[٢]. وهذا يدلُّ على اختصاصِه بذلك؛ لأنَّه لو كان الحكمُ عامّاً لم يُخَصَّ النبيُّ ﷺ بذلك، وهذا يوافقُ ظاهرَ الأدلةِ الشرعيةِ في تعيينِ الجهادِ في الأماكنِ الثلاثةِ خاصةً. وكذا الخطُّ والشِّعْرُ وتعلُّمُهما.

واختارَ ابنُ عقيلٍ أنَّه صُرِف عن الشعرِ، كما أُعجِزَ عن الكتابةِ، قال: ويَحتمِل أن يَجتمعَ الصرفُ والمنعُ، وقولُه: «أنا النبيُّ لا كَذِب، أنا ابنُ عبدِ المطَّلب»[٣]. وغيرُ هذا، ليس بشعرٍ، لأنه كلامٌ موزونٌ بلا قصدٍ، واتَّفقَ أهلُ العَرُوض والأدبِ على أنَّ الشعرَ لا يكون شعراً إلا بالقصدِ، واختلفوا في الرَّجَزِ، هل هو شعرٌ أم لا؟.

ومُنِعَ من نكاحِ الكتابيّةِ، كالأمةِ مطلقاً، وعنه: لا، اختارَه الشريفُ. وفي «عيون المسائل»: تباحُ له بملكِ اليمينِ مسلمةً كانت أو مشركةً. وسبقَ في الزكاةِ حكمُ الصدقةِ[٤]. وأبيحَ له الوصالُ، وخُمْسُ الخُمْس. قال في

التصحيح

والوجه الثاني: ليس بواجبٍ عليه، اختارَه ابنُ حامدٍ، نقلَه عنه في «الفصولِ» وابنُ عبيدان، وأطلقهما في «الرعايةِ الكُبرى» في السواكِ في بابِه.

الحاشية

(١) «زاد المعاد» ٣/ ١٨٩.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٧/ ٤١ عن ابن عباس.

(٣) رواه البخاري (٢٨٦٤)، ومسلم (١٧٧٦)(٧٨)، من حديث البراء بن عازب.

(٤) ٤/ ٣٦٦.

الفروع «المغني»[١]: وإن لم يَحضر . وصفيُّ المغنم، ودخولُ مكةَ مُحِلًّا ساعةً، وجعل تركته صدقةً . وظاهرُ كلامِهم: لا يُمنَعُ من الإرثِ . وفي ردِّ شيخِنا على الرافضيِّ[٢] أن آيةَ المواريثِ[٣] لم تَشْمَلْه، واحتجّ بالسياقِ قبلَها وبعدَها . فقيل له: فلو ماتَ أحدٌ من أولادِ النبيِّ ﷺ، ورِثَه، كما ماتت بناتُه الثلاثُ في حياتِه، وماتَ ابنُه إبراهيمُ؟ فقال: الخطابُ في الآيةِ للموروثِ دونَ الوارثِ، فلا يلزمُ إذا دخلَ أولادُه في كافِ الخطاب؛ لكونهم مورِّثين، أن يدخلوا إذا كانوا وارثين . فقيلَ له: ففي آيةِ الزوجين: قال: ﴿وَلَكُمْ﴾، ﴿وَلَهُنَّ﴾ [النساء: ١٢] ؟ فقال: لم تَمُتْ إلا خديجةُ بمكةَ قبلَ نزولِها، وزينبُ الهلاليةُ بالمدينةِ . ومن أين يُعلَمُ أنَّها كانَتْ نزلَتْ، وأنَّها خَلَّفَت مالاً، ثمَّ لا يلزمُ من شمولِ أحدِ الكافين له شمولُ/ الأخرى . ٢/١٠٤

وفي «عيون المسائل» في وصيةِ من لا وارثَ له بمالِه في قوله ﷺ: «وأنا وارثُ مَنْ لا وارثَ له، أعقلُ عنه وأرِثُه»[٤]، قال: الخبرُ متروكُ الظاهرِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لا يرثُ، ولا يعقِلُ بالإجماعِ . فثبتَ أنَّ معناه: أنّه يأخذُ المالَ أخذَ الوارثِ، إذا خلا المالُ عن الاستحقاقِ، والموصَى له مستحقٌّ للمال، فما خلا .

وأخذُ الماءِ من العطشانِ . ويلزمُ كلَّ أحدٍ أن يقيَه بنفسِه ومالِه، فله طلبُ ذلك . وحرُمَ على غيرِه نكاحُ زوجاتِهِ فقط .

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) ٩/ ٢٩٠ .

(٢) في «منهاج السنة» ٢/ ١٦٠ .

(٣) وهي قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ . . . .﴾ [النساء: ١١] .

(٤) رواه أبو داود (٢٨٩٩)، وابن ماجه (٢٧٣٨)، عن المقدام بن أبي كريمة .

الفروع

وجوَّز ابنُ حامدٍ وغيرُه نكاحَ من فارقَها في حياتِه . وهنَّ أزواجُه دُنيا وأُخرى . وهنَّ أمَّهاتُ المؤمنين ـ يعني: في حكمِ الأمهاتِ ـ في تحريمِ النكاحِ، ولا يتعدَّى إلى قرابتهنَّ (ع) والنَّجسُ منا طاهرٌ منه، ذكرَه في «الفنون» وغيرِه . وفي «النهايةِ» وغيرِها: لا .

وساوى الأنبياءَ في معجزاتِهم، وانفردَ بالقرآنِ والغنائم، وجُعلَت له الأرضُ مسجداً وترابُها طَهوراً، والنصرِ بالرعبِ مسيرةَ شهرٍ، وبُعثَ إلى الناسِ كافةً، وكلُّ نبيٍّ إلى قومِهِ . ومعجزتُه باقيةٌ إلى يومِ القيامةِ، وانقطعت معجزاتُ الأنبياءِ بموتِهم .

وتنامُ عيناهُ لا قلبُه، فلا نقضَ بالنوم مضطجعاً . ويرى من خلفِه كأمامِه ﷺ . قال الإمامُ أحمدُ وجمهورُ العلماءِ: هذه الرؤيةُ رؤيةٌ بالعينِ حقيقةً . ذكرَه القاضي عياضٌ . وللبخاري[1] من حديثِ أبي هريرةَ: «فوالله ما يخفى عليّ ركوعُكم، ولا خشوعُكم» . قال أحمد في رواية أبي داود عن قول أبي بكر: ما كانت لأحد بعد النبيِّ ﷺ، قال: لم يكن لأبي بكر أن يقتل رجلاً إلاّ بإحدى ثلاث، والنبيُّ ﷺ كان له أن يقتل .

روى أحمدُ، وأبوداود، والنسائيُّ[2] أنَّ رجلاً أغضبَ أبابكرٍ، فقال له أبوبرزةَ: ألا أقتلُه؟ فأذهبَت كلمتي غضبَه، فقال: أتفعلُ لو أمرتُك؟ قال: نعم . قال: لا واللهِ، ما كانَ لبشرٍ بعد النبيِّ ﷺ . إسناده جيد .

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) في صحيحه (٤١٨) .

(٢) أحمد (٥٤)، وأبو داود (٤٣٦٣)، والنسائي في «المجتبى» ٧/ ١٠٩ .

الفروع والدفنُ في البنيانِ مُختَصٌّ بالنبيِّ ﷺ . في «الصحيحين»[١] عن عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ: لئلا يُتَّخذَ قَبرُه مسجداً . وقال جماعةٌ لوجهين:

أحدُهما قولُه: «يدفن الأنبياءُ حيثُ يموتون»[٢] . روى الإمامُ أحمدُ[٣] عن أبي بكرٍ مرفوعاً: «لم يُقبر إلاّ حيثُ قُبِضَ»[☆] .

والثاني: لئلا تمسَّه أيدي العصاةِ والمنافقين . قال أبوالمعالي، وهو ظاهرُ كلامِ غيرِهِ: وزيارةُ قبرِ الرسولِ مستحبَّةٌ للرجالِ والنساءِ .

وقال ابنُ الجوزي على قولِ أكثرِ المفسرين في قولِه تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ [المدثر: ٦]: لا تُهدِ لتُعطَى أكثرَ، هذا الأدبُ للنبيِّ ﷺ خاصةً، وأنَّه لا إثمَ على أمَّتِهِ في ذلك . قال أحمدُ: خُصَّ النبيُّ ﷺ بواجبات، ومحظوراتٍ، ومباحاتٍ، وكراماتٍ .

وروى أبوداود[٤] من حديث عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ أنَّه عليهِ الصلاةُ والسلامُ كان يصلِّي بعدَ العصرِ ركعتين، وينهى عنها؛ فلذا ذكرَ جماعةٌ: أنَّه خاصٌّ به . واختارَه ابنُ عقيلٍ في بقيةِ الأوقاتِ* . ذكرَه ابن الجوزي في

التصحيح (☆) **تنبيه**: قوله في الخصائص: (روى . . عن أبي بكرٍ مرفوعاً: «لم يُقبَر إلاّ حيثُ قُبِضَ) انتهى . صوابُه: «لم يقبر نبيٌّ» بزيادةِ «نبيٌّ» .

فهذه اثنتا عشرة مسألةً قد منَّ اللّه تعالى بتصحيحها .

الحاشية * **قوله: (واختارُه ابنُ عقيل في بقيةِ الأوقاتِ)**

أي: أنَّه كان له أن يصليَ التطوعَ في بقيةِ أوقات النهي.

---

(١) البخاري (٤٤٤١)، ومسلم (٥٣١)(٣٢) .

(٢) أخرجه الترمذي (١٠١٨) بنحوه عن أبي بكر .

(٣) في «المسند» (٢٧)، ولفظه: «لن يُقبر نبيٌّ إلاّ حيثُ يموتُ».

(٤) في سننه (١٢٧٣) .

الفروع

«الناسخِ» ولأحمدَ[١] معناه من حديث أمِّ سلمةَ .

وروى ابنُ عطيةَ الخبرين، وأجابَ بأنَّه كان خاصّاً بهِ، وكذا أجابَ القاضِي وغيرُه . وقال أيضاً : ويحتملُ أنَّ النبي ﷺ كان مخصوصاً بوجوبِ الركعتينِ، وجائزٌ فعلُ الواجباتِ بعدَ العصرِ، ولأحمدَ ومسلمٍ وأبي داود[٢] عن عبد الله بن عمرو: أنَّه رأى النبيَّ ﷺ يصلي جالساً، فوضعَ يدَه على رأسِه، فقال: «مالَك يا عبدَالله؟ قلتُ: حُدِّثتُ أنَّك قلتَ: «صلاةُ القاعدِ على النصفِ من صلاةِ القائمِ»، قال: «أجلْ، ولكنيِّ لستُ كأحدٍ منكم». فيتوجَّه أنَّه خاصٌّ بهِ (وش) وحَمْلُه على العذرِ لا يصحُّ؛ لعدم الفرقِ، وظاهرُ كلامِهم: إنْ كان لنبيٍّ مالٌ، لزَمته الزكاةُ، وقيل للقاضي: الزكاةُ طُهرَةٌ، والنبيُّ مُطَهَّرٌ؟ فقال: باطلٌ بزكاةِ الفطرِ، ثمَّ بالأنبياءِ صلواتُ الله عليهم؛ لأنَّهم مطهَّرُون، ولو كان لهم مالٌ، لزِمَتْهم الزكاة .

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في المسند (٢٦٥١٥) .

(٢) أحمد (٦٥١٢)، مسلم (٧٣٥)(١٢٠)، أبوداود (٩٥٠) .